

"المادة 180: يتخذ الوزير..... (بدون تغيير حتى) الوطنية والمحلية. و يترتب عن هذا القرار..... (بدون تغيير حتى)..... تم حلها. وتعود في هذا الإطار (بدون تغيير حتى) لصالح العارض الأكثر استعداد . إلا أنه، وبصفة استثنائية، (بدون تغيير حتى)..... مصالح الأملاك العمومية.

عندما يتم هذا التنازل..... (بدون تغيير حتى) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويمكن أن تطبق أحكام..... (بدون تغيير حتى) على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تم حلها.

يمكن التنازل أو منح حق الامتياز أو الإيجار بالتراضي، لفائدة المستثمرين، بالنسبة للعقارات المبنية و غير المبنية المكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة، وفقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، بترخيص من الوزير المكلف بالأملاك الوطنية.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 79: تعدل المواد من 90 إلى 97 من الأمر رقم 654-68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 وتحرر كما يأتي:

"المادة 90: تخضع الأشغال التي تقوم بها مصالح أملاك الدولة والمتعلقة بعمليات تقييم أملاك عقارية أو حقوق عينية، باختلاف أنواعها، الكائنة في المناطق الريفية والحضرية، إلى تسديد إتاوة.

القسم الثاني: أحكام متعلقة بالأملاك الوطنية

المادة 77: تعدل المادة 102 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 102: تعفى عمليات التنازل عن أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المنحلة لفائدة العمال وكذا التي تنفذ في إطار الخوصصة، من رسوم التسجيل والطابع".

المادة 78 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة على نحو يسند صلاحية إمكانية التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة الى الوزير المكلف بالأملاك الوطنية دون المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، باعتبار أنه لايمكن ربط مصير هذه الأملاك - التابعة للدولة وبصفتها ثروة وطنية - بهيكل قابل للتغير في أي وقت، قد ينعكس سلبي على بعد العمل الإستثماري، فضلا عن كون مديرية أملاك الدولة تعتبر الإطار الملائم للإشراف على هذه الأملاك وتسييرها بحكم توفرها على الجرد الشامل لهذه الأخيرة.

وعليه، تصاغ المادة 78 معدلة كما يأتي:

المادة 78 معدلة : تعدل المادة 180 من المرسوم التشريعي رقم 93-16 الموافق 15 رجب 1414 الموافق 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة بالمادة 92 من القانون رقم 77-02 المؤرخ في 2 رمضان 1418 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 94: عند انتهاء أشغال التقييم، المدير الولائي
لأم..... (بدون تغيير)"

"المادة 95 : تخضع هذه الإتاوة إلى القواعد الخاصة
بالتحصيل (بدون تغيير)"

"المادة 96 : تطبق الأحكام السالفة الذكر على الأعمال
الجارية إبتداء من أول يناير 2003 مهما كان تاريخ طلب
التقييم".

"المادة 97: تلغى كل الأحكام المخالفة".

المادة 80 : تعدل المادة 39 من القانون رقم 01-12
المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 الموافق 19 يوليو
2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001
وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 39: يرخص للخزينة العمومية بالتكفل بخصوص
المؤسسات العمومية الإقتصادية المنحلة و التي يتم
التنازل بالتراضي عن أصولها لفائدة الأجراء، باستثناء
الديون الجبائية والديون تجاه الهيئات المصرفية والمالية،
والتي تم التكفل بها في إطار الأحكام المتضمنة في
قانون المالية التكميلي لسنة 2000 و قانون المالية
لسنة 2001".

المادة 81: إبتداء من أول جويلية 2003، يخضع تكفل
المحاسبين العموميين بكل نفقة تتعلق بعقار تحوزه
هيئة، مصلحة أوجهاز أو مؤسسة عمومية ذات طابع
إداري تابعة للدولة، إلى تقديم الأمر بصرف هذه النفقة
شهادة تسجيل العقار المعني في الجدول العام للأموال
الوطنية، تسلّم من قبل مصلحة أملاك الدولة المختصة
إقليميا.

"المادة 91 : تحدد هذه الإتاوة نسبيا مع مبلغ القيمة
التجارية أو القيمة الإيجارية لهذه الأملاك أو الحقوق
على النحو الذي يحدده التقييم. وتحسب في كل من
المنطقتين على أساس الجدول الآتي.

1- التقييم في منطقة ريفية:

- عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 0 إلى
500.000 دج: 100٪

- عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 500.001 دج
إلى 1.000.000 دج : 0,80٪ - عن الجزء الذي تتراوح
قيمته من 1.000.001 دج إلى 2.000.000 دج
: 0,60٪

- عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 2.000.001 إلى
3.000.000 دج: 0,40٪.

ما زاد على 3.000.000 دج 0,20٪
على أن لا يقل المبلغ الأدنى المحصل عن 1.000 دج.

2- التقييم في منطقة حضرية :

- عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 0 إلى
100.000 دج 1,00٪

- عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 100.001 دج إلى
200.000 دج : 0,80٪

- عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 200.001 دج إلى
300.000 دج: 0,60٪ - عن الجزء الذي تتراوح

قيمته من 300.001 إلى 400.000 دج : 0,40٪

- ما زاد على 400.000 دج 0,20٪

على أن لا يقل المبلغ الأدنى المحصل عن 1.000 دج".

"المادة 92 : تخضع لهذه الإتاوة أشغال التقييم،
باختلاف أنواعها، بطلب من و لحساب المؤسسات
العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات
العمومية الإقتصادية والجماعات الإقليمية".

"المادة 93: يجب أن يرفق كل طلب تقييم بتسبيق قدره
1.000 دج عن كل عقار أو جزء منه.

المادة 82 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تصحيح مبلغ الأتاوة المنصوص عليها في المادة ليصبح 550.000.00 د.ج.

المادة 82 معدلة: تعدل المادة 115 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي:

"المادة 115: يؤدي إستغلال الحنكليس الذي يتم على أساس عقد منح إمتياز لأملاك الدولة وفق خصوصيات دفتر الشروط النموذجي المحدد عن طريق التنظيم، إلى دفع إتاوة سنوية محددة بمبلغ أدنى مقداره 550.000.00 د.ج."

المادة 83 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 83 معدلة: تعدل أحكام المادة 104 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وكذا أحكام المادة 152 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرران كما يأتي:

"المادة 104: التنازلات(بدون تغيير)..... تحدد كما يأتي:

1- في البحر المفتوح: 1.800

1.800 د.ج..... (بدون تغيير)

5.000 د.ج.....(بدون تغيير)

-المنشأة(بدون تغيير).....

- 10.000 د.ج.....(بدون تغيير)

2- قارية:

1.800 د.ج.....(بدون تغيير)

لإحتياجات النشاط.....(بدون تغيير حتى)

بحيث تحدد الأتاوة السنوية بـ 1 د.ج للمتر المربع (م2).

-10.000 د.ج..... (بدون تغيير) ..

التعديلات(بدون تغيير)....."

المادة 84 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إحالة تحديد مبلغ الإتاوة على شغل الأملاك العمومية على قانون المالية بدل التنظيم، باعتبار أن تحديد مبلغ هذه الإتاوة يندرج ضمن اختصاص القانون طبقا لما نص عليه الدستور.

وعليه تصاغ المادة 84 معدلة على النحو الآتي :

المادة 84 معدلة: تعدل أحكام المادة 139 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتحرر كما يأتي:

"المادة 139: يخضع شغل الأملاك العمومية التابعة للدولة والجماعات الاقليمية من قبل المنشآت وخطوط نقل أو توزيع الكهرباء والغاز والمحروقات وتجهيزات الإتصال إلى دفع أتاوة يحدد مبلغها عن طريق قانون المالية.

تبقى منشآت نقل وتوزيع المياه معفية من دفع أتاوة شغل الأملاك العمومية".

المادة 87 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة بما يكفل الترخيص بمنح حق الامتياز لاستغلال المطارات بموجب دفتر شروط محدد لكيفيات ومعايير الاستغلال، وعلى وجه الخصوص الشروط التقنية والمالية الضرورية، وكذا التنصيص على دفع ناتج حق الامتياز الى ميزانية الدولة.

وعليه، تصاغ المادة 87 معدلة كما يأتي:

المادة 87 معدلة: تتم أحكام المادة 138 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة والمتممة بالمادة 160 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وبالمادة 109 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب 1413 الموافق 19 يناير 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، بفقرة سادسة وتححرر كما يأتي:

"المادة 138: يرخص منح حق امتياز استغلال المطارات الممنوحة إلى المتعاملين، عدا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عن طريق المزاد العلني، على أساس دفتر شروط، يحدد على وجه الخصوص الشروط التقنية والمالية.

يدفع حاصل حق الامتياز الى ميزانية الدولة".

المادة 88 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 85 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

توضح اللجنة بموجب التعديل المقترح أن تحصيل الإتاوة المنصوص عليها في نص المادة يكون سنويا.

وعليه، تصاغ المادة 85 معدلة على النحو الآتي :

المادة 85 معدلة: تعدل أحكام المادة 113 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب 1414 الموافق 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة والمتممة بالمادة 102 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتححرر كما يأتي :

"المادة 113: يخضع الصيد القاري في مياه السدود وفي الحواجز التلية، ما عدا مستثمرات الحنكليس، إلى دفع إتاوة سنوية تقدر بـ 50.000 د.ج.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 86 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة استبدال مصطلح "التنازل" بـ "عقد منح الامتياز" حيث أن مسألة التنازل مستبعدة في المجال الذي تقصده المادة، فضلا عن إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 86 معدلة: تمارس عملية إستغلال بحيرة "أوبيرة" وبحيرة "ملاح" على أساس عقد منح امتياز على أملاك الدولة، عن طريق المزاد ذي الطابع التعاقدى للذي يعطى أكثر، لمدة خمسة وعشرين (25) سنة، ووفق دفتر الشروط الخاص بكل موقع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 89 معدلة : تحدد مبالغ حق إنشاء العقد والرسم السطحي لاستغلال المحاجر والمرامل، المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 132 من الأمر رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليوز 1979 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، كما يأتي :

- حق إنشاء العقد 20.000,00 د.ج هكتار / سنويا.

- الرسم السطحي 40.000,00 د.ج هكتار / سنويا.

يحدد هذا المبلغ نسبيا حسب مدة صحة الترخيص. إذا كانت مدة هذا الأخير أقل من سنة.

المادة 89 مكرر جديدة **تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة** **عرض الأسباب**

تشير اللجنة الى أن جدول نسب إتاوة عملية اللّم، الجمع و/أو الجني للمواد المعدنية يحدد سنويا بموجب قانون المالية وفقا للمادة 131 من قانون المناجم. وأن هذا النشاط موجه أساسا للأشخاص الطبيعيّة الجزائريّة، بهدف خلق مناصب شغل.

كما أنه مورس في السابق بدون رخصة من طرف الإدارة المكلفة بالمناجم، وبالتالي، تعذر على المصالح المعنية المتابعة والمراقبة. غير أن قانون المناجم أطر ممارسة هذا النشاط وأضفى عليه الطابع الشرعي.

وعليه، تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة تحدد بمقتضاها نسب الإتاوة التي تعتبر ضئيلة بالمقارنة مع تلك المطبقة على النشاطات المنجمية الأخرى بهدف تشجيع ممارسة هذا النشاط في إطار شرعي ومنظم، ودعم النشاط الممارس من طرف الأشخاص الطبيعيّة الجزائريّة التي لا تتوفر على إمكانيات معتبرة، والإسهام في خلق مناصب شغل على المستوى المحلي، وكذا التخفيف من ثقل الجباية على هذا النشاط الهامشي.

القسم الثالث: الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع : أحكام مختلفة

المادة 88 معدلة: تعدل أحكام المادة 173-2ب من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية 1996 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 137-1): (بدون تغيير)

2- أ) (بدون تغيير)

ب) ويتم إستلامها، بصفة عامة، عند كل شخص معنوي أو طبيعي، عام أو خاص، يحوز ويستغل منشآت خاصة بإقتطاع المياه التابعة لمجال الري العمومي، ثابتة كانت أو مؤقتة، من أجل الإستعمال الخاص مهما كان مصدر المورد بالنسبة لكل الإقتطاعات المنجزة من منشأة أو عدة منشآت.

وتقدر الحصص المقتطعة عند خروج كل نقطة أو منشأة إقتطاع.

من 3 الى 7) (بدون تغيير)"

المادة 89 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة رفع حق الرسم السطحي المفروض على استغلال المحاجر والمرامل إلى 40.000 د.ج بدلا من 24.000 د.ج لأن مبلغ الرسم المقترح ضئيل مقارنة بالعوائد والمدخيل المعتبرة لهذا النوع من الاستغلال المنجمي، فضلا عن ذلك، فإن نسبة 50٪ من حواصل هذا الرسم توجه إلى البلديات مقر النشاط، وبالتالي فإن هذا الإجراء سيدعم بدون شك الموارد المحلية.

وعليه، تصاغ المادة 89 معدلة كما يأتي:

المادة 91 معدلة: ينشأ رسم تكميلي عن المياه القذرة ذي المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة حسب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدده أحكام المادة 54 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، و معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
- 20٪ لفائدة ميزانية الدولة،
- 30٪ لفائدة البلديات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 92 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

وعيا من اللجنة بوضعية السوق المحلية وما تعانيه من ضغوطات وإفرازات ناتجة عن الإنفتاح الاقتصادي، لاسيما من حيث فاتورة الإستيراد المساهمة في التموين المنتظم للسوق، وسعيا إلى إرساء حركية تجارية من شأنها السماح بالتحكم أكثر في دواليب عمليات الاستيراد والرقابة الاقتصادية، وتفادي الاحتكار، فإن اللجنة تقترح تخفيض سقف رأس مال شركات الإستيراد إلى 25 مليون دج بدلا من 50 مليون دج، في انتظار ضبط السوق الذي تستدعي تظافر عوامل شتى لتحقيقه. وعليه، تصاغ المادة 92 معدلة كما يأتي:

المادة 92 معدلة : تعدل أحكام المادة 206 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22

وعليه، تصاغ المادة 89 مكرر جديدة كما يأتي:

المادة 89 مكرر جديدة : يحدد جدول إتاوة عملية اللّم، الجمع و/أو الجني للمواد المعدنية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم كما يلي :

المادة	وحدة القياس	النسبة ٪
المواد المعدنية غير الفلزية	طن	1
المواد المعدنية غير الفلزية لمواد البناء	م ³	2
المعادن النفيسة، الأحجار النفيسة		
وشبه النفيسة	كغ	2

المادة 90 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 90 معدلة : يرخص للخزينة بالتكفل بمساهمات فتح الحقوق لفائدة الصناديق الإجتماعية المدفوعة من قبلها لحساب الدولة ولعمال المؤسسات العمومية الإقتصادية المنحلة بعنوان التأمين على البطالة والتقاعد المسبق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 91 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

تطلب مباشرة من قبل ممثل البنك المؤهل أو المؤسسة المالية، الذي يقدم بنفسه تسجيل هذا الرهن لدى المحافظة العقارية المؤهلة إقليميا، الجدولين المنصوص عليهما في المادة 93 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1396 الموافق 25 مارس 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.

يمثل الرهن القانوني، بهذه الصفة، سندا تنفيذيا، ويتخذ نفس قيمة الحكم النهائي.

تمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية، وتقدمه للمحضر القضائي في أجل يسمح للبنك أو للمؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة.

يعفى هذا الرهن الذي يأخذ مرتبته عند تاريخ تسجيله، من التجديد لمدة ثلاثين (30) سنة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 94 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن اللجنة تشمن عملية البيع بالإيجار، وتعتبر أن الإجراءات الردعية المقترحة من شأنها أن تضمن الوفاء بالتزامات المعني وتحفظ حقوق الجهات الممولة للمشاريع السكنية المنجزة في إطار هذه الصيغة، ومن ثمة إستمرارية العملية التي لقيت تجاوبا كبيرا لدى المواطنين لا سيما الفئة المتوسطة الدخل.

إلا أنها لم تخف قلقها من التعسف المحتمل عند تطبيق الإجراءات المقترحة والتي قد تلحق ضررا بالمستفيد المعرض الى حد الطرد بسبب، مثلا، عدم إمكانية تسلمه للإعذار في الآجال المنصوص عليها في نص المادة.

ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 206: لا يمكن أن تمارس نشاطات إستيراد المواد والمنتجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا الشركات التجارية كما هي محددة في القانون التجاري، والتي يساوي أو يفوق رأس مالها الإجتماعي 25 مليون دج وأن يكون رأس المال في حوزة أشخاص ذات جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعتمدين و بائعي الجملة المعتمدين لدى مجلس النقد والقرض.

في حالة ما إذا كانت الأسهم والحصص في حوزة شركات، يجب أن يكون رأس مال هذه الشركات بمعدل لا يقل عن 90٪ وفي حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر.

تمنح فترة انتقالية مدتها ثلاثة (3) أشهر للمتعاملين الاقتصاديين للسماح لهم بالامتثال للأحكام الجديدة.

المادة 93 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 93 معدلة: دون المساس بالأحكام المخالفة، يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدنيين، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والإلتزامات التي تم الإتفاق عليها معها.

يتم تسجيل هذا الرهن القانوني طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتري العقاري، بمبادرة من البنك على أساس إتفاقية القرض التي تمت بين البنك وزبونها، مبينة خاصة المبلغ الأقصى للقرض المضمون ووصف الأملاك موضوع الرهن.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي:
-50٪ لفائدة ميزانية الدولة،
-50٪ لفائدة التخصيص الخاص رقم 302-079 بعنوان
"الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 96 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 96 معدلة : يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 139 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال 1403 الموافق 16 يوليو 1983 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المياه، المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لاستعمالها الصناعي والسياحي والخدماتي خمسة وعشرون (25) د.ج لكل متر مكعب من المياه المقطعة.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي:

- 50٪ لفائدة ميزانية الدولة،
- 50٪ لفائدة التخصيص الخاص رقمه
302-079 وعنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة
للشرب".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 97 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 97 معدلة : تخصص الإتاوة المحصلة وفقا للمادة 139 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال 1403

وبما أن هذه العملية موجهة، أساسا، الى شريحة معينة من المواطنين، لايحق لهم الاستفادة من السكنات الاجتماعية، وبما أن المادة لم تراعى الظروف الاقتصادية الصعب الذي يتعذر معه أحيانا عدم تسديد الأجور والرواتب في آجالها، فإن اللجنة تقترح تعديل هذه المادة على نحو يجعل المعني يستفيد من إعدارين قبل فسخ العقد، يحدد كل واحد منهما بخمسة عشر (15) يوما، على أن يبلغ كل إعدار عن طريق إشعار مضمون الوصول وذلك حفاظا على حقوق جميع الأطراف. فضلا عن ذلك آتمت اللجنة الفقرة الثانية من المادة بجملته "... المستأجر العاجز عن طريق القضاء المستعجل"، التي سقطت سهوا من نص المادة.

المادة 94 معدلة: يترتب فسخ عقد الإيجار عن تراكم عدم دفع ثلاثة (3) أشهر الأخيرة المستحقة على الإيجار، من قبل المستفيد من السكن في إطار البيع بالإيجار، في أجل ثلاثين (30) يوما كاملة من تبليغ إعدارين بخمسة عشر (15) يوما لكل منهما، بواسطة إشعار مضمون الوصول.

يمكن المؤجر المالك في هذه الحالة طلب طرد المستأجر العاجز عن طريق القضاء المستعجل.

المادة 95 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 95 معدلة : يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 139 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال 1403 الموافق 16 جويلية 1983، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المياه، المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه المعدنية، مياه المنابع ومياه إنتاج المشروبات بواحد د.ج لكل لتر من المياه المقطعة.

1- تحذف من قائمة المنتوجات الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت البنود الفرعية للتعريف أدناه:

لبنود التعريفية	تعيين المنتوجات
54.01.10.10	-- غير مهيئة للبيع بالتجزئة
73.03.00.00	-- مواسير وأنابيب ، وجنابات مجوفة من حديد صلب
73.21.11.19	--- غيرها
84.08.20.902	--- غيرها

2- تتم قائمة المنتوجات الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت بالمنتجات الآتية:

لبنود التعريفية	تعيين المنتوجات
44.08.10.10	ورق التصفيح
73.03.00.00 م	مواسير وأنابيب وجنابات مجوفة من حديد صلب ذات قطر أكبر من 600 ملم
73.21.11.90	غيرها
73.21.81.90	غيرها
73.21.82.90	غيرها
73.21.83.90	غيرها
76.04.10.00	ألمنيوم غير مخلط
76.04.21.00	جنابات مجوفة
76.04.28.00	غيرها
82.11.10.00	طبق متنوعات
82.11.91.00	سكاكين المائدة ذات صفيحة ثابتة
82.11.92.00	سكاكين أخرى ذات صفيحة ثابتة
82.11.93.00	سكاكين أخرى ذات صفيحة ثابتة متضمنة للمقاييب الصغيرة المغلقة
84.15.82.90	غيرها
84.15.83.90	غيرها

الموافق 16 يوليو 1983، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المياه، المستحقة على الإستعمال بمقابل للأماك العمومية المائية من أجل حقنها في الآبار البترولية ومن أجل إستعمالها في مجال المحروقات كما يأتي:

- 50٪ لفائدة ميزانية الدولة.

- 50٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-079 وعنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب".

تحدد هذه الأتاوة لسنة 2003 بـ(80) د.ج للمتر المكعب من المياه المقطعة.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 98 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بتصحيح رقم التعريفية الجمركية المتعلقة بالمواسير والأنابيب وجنابات مجوفة من حديد صلب ذات قطر أكثر من 600 ملم لتصبح م 73.03.00.00 بدل 73.03.00.90.

المادة 98 معدلة: تعدل قائمة المواد والسلع الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت والواردة في المادة 24 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المعدلة بالمادة 207 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمادة 3 من الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1422 الموافق 25 فبراير 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 101: لا يمكن الإحتجاج بالسر البنكي والسر المهني في مواجهة خلية معالجة المعلومات المالية.

المادة 102: يمكن خلية معالجة المعلومات المالية أن تأمر، بصفة تحفظية، ولمدة أقصاها (72) ساعة، تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبيض الأموال.

المادة 103: لا يمكن الإحتفاظ بالتدابير التحفظية الصادرة عن خلية معالجة المعلومة المالية بعد فترة (72) ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 104 معدلة **تقترح اللجنة تعديل هذه المادة** **عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 104 معدلة: كل هيئة مخولة للقيام بعمليات الوساطة المالية أو ما يمثّلها، تبلغ الخلية المكلفة بمعالجة المعلومة المالية وسلطات الرقابة المتتالية التي ينتمي إليها، هوية مسيرتها وأعاونها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبه فيها،

ولهذا الغرض، فهم مكلفين بما يلي:
- السهر على تطبيق وإحترام إجراءات الوقاية و إكتشاف كل أشكال تمويل الإرهاب وتبيض الأموال،
- تجميع وإرسال إلى خلية معالجة المعلومة المالية، ضمن الأشكال والأجال والكيفيات التي ستحددها، إدلاءات الشكوك المتعلقة بكل عملية تبيض للأموال،
- السهر على تنفيذ كل تدبير تحفظي صادر عن خلية معالجة المعلومة المالية،
- الرد على كل طلب تبليغ الوثائق و المعلومات الصادرة عن خلية معالجة المعلومة المالية.

المادة 99: تؤسس سلطة ضبط النقل المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.
تتوفر هذه السلطة بعنوان الموارد المالية، على:
- حصة من حواصل الامتياز للمنشآت محددة بموجب قوانين المالية،
- كل مورد آخر أو إعانة يمكن أن يكونا مخصصين من قبل الدولة.
تحدد صلاحيات سلطة الضبط عن طريق التنظيم.

المادة 100 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة **عرض الأسباب**

تقترح اللجنة تعديل المادة بحذف جملة "...لفائدة المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية...". باعتبار أن ناتج هذا الرسم لا ينفرد به هذا المخبر بل تقاسمه في ذلك ميزانية الدولة.

وعليه، تصاغ المادة 100 معدلة كما يأتي:

المادة 100 معدلة: يؤسس رسم على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني أو كل مراقبة لكمية المنتوجات الصيدلانية.
يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

- مراقبة كمية المنتوجات الصيدلانية.. 4.000,00 د.ج،
- مراقبة وخبرة المنتوجات الخاضعة للتسجيل..... 10.000,00 د.ج،
- تحليل ومراقبة المواد الأولية للمنتوجات الخاضعة للتسجيل 5.000,00 د.ج.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 50٪ لفائدة ميزانية الدولة،
- 50٪ لفائدة المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 108 معدلة: تعدل مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بصدد حماية علامات التجارة والمصنع والرسوم وفق النماذج المبينة في الجدول أدناه كما يلي:

الرسوم شبه الجبائية الخاصة بعلامات المصنع والتجارة والخدمات لسنة 2003.

المبلغ (د.ج)	طبيعة الرسوم	الرمز
بدون تغيير		746-09 إلى 746-11
1.600	الرسوم المتعلقة بسجل العلامات رسم تسجيل عقد يتضمن التنازل أو حق إمتياز على علامة أو نقلها عن طريق الإرت	
200	عن كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة	
800	رسوم تسجيل من أي نوع متعلقة بعلامة	746-13
بدون تغيير	عن كل علامة من العلامات الآتية المذكورة في نفس القائمة	
بدون تغيير		746-15 و 746-14

المادة 105 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 105 معدلة : يجب على الهيئات المشار إليها في المادة 104 أعلاه:

- التأكد، باستعمال وثائق رسمية موثوق منها، من الهوية الحقيقية لزبائنهم العاديين أو الظرفيين أو للأشخاص الذين يتصرفون لحسابهم، إذا تبين أن هؤلاء الزبائن لا يتصرفون لحسابهم الخاص،

- التأكد، بكل الوسائل القانونية، من أصل ووجهة الأموال وهدف وموضوع الصفقات التي تمر عبر حسابهم،

- إعلام خلية معالجة المعلومة المالية بأي عملية ذات مبلغ وحدوي أو إجمالي معتبر بالنظر إلى الزبون المعني أو إلى كل عملية، مهما كان مبلغها، إذا تمت في ظروف غير عادية أو مشكوك فيها، أو أنها تبدو ليست لها أسباب مؤسسة اقتصاديا أو ذات هدف شرعي.

المادة 106: يجب على كل شخص يساهم في مهمة الإعلام المنصوص عليها في المادتين 104 و 105 أعلاه، أن يحتفظ بالسرد المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 107 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

المادة 107 معدلة: تعفى كل هيئة تساهم في إطار هذا القانون، من كل مسؤولية جزائية مدنية أو مهنية عندما تدلي بشكوكها إلى خلية معالجة المعلومة المالية.

المادة 108 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من حيث الشكل.

